

# جمعية المدينة المنورة لخدمات بنوك الحم Madinah Blood Bank Services Association ( Dimana )

لائحة تنظيم العمل الموارد البشرية في جمعية المدينة المنورة لخدمات بنوك الدم

الإصدار الثاني 2022م



## لائحة تنظيم العمل

#### مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هــ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هــ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هــ؛وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

## بيانات المنشأة

اسم المنشأة : جمعية أصدقاء بنوك الدم بمنطقة المدينة المنورة "دمي"

المركز الرئيسى : المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة

عدد العاملين : (٤) المنشأة تحت التأسيس

عامل النشاط : صحى ( قطاع غير ربحي)

رقم المنشــأة :١٠ ١٩٨٥١٠ – ١٠

الرقم الموحد :٧٠٢٥٩٢٤٧٤٢

شهادة التسجيل : ۲۱٤۰

مصدرها : المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى

البريد الالكتروني : info@bloodmed.org.sa

الموقع الالكترونى : http://www.bloodmed.org.sa/

المتجر الالكترونى: https://bloodmd.org.sa/

الهاتف : ۲۸۰۰۸۹۱

جــوال: ۰۵۰۳۰۱۱۸۳۰، ۰۵۰۳۰۱۱۲۴

العنوان الوطني

عنوان الإدارة: المحينة المنورة - حى بئر عثمان شارع زنيرة الرومية رضى الله عنها

رقم المبنى: ٧٢٧٦

الرمز البريدى: ٤٢٣٣١

الرقم الإضافى:٢٦٠٦

صنحوق البريد٧٥٢ الرمز البريدس ٤١٤٢١ المحينة المنورة



# أحكام عامة

#### المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : جمعية أصدقاء بنوك الدم بمنطقة المدينة المنورة "دمي" يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها .

# المادة (٢)

التقويم المعمول به فى المنشأة هو: التقويم الميلادى

# المادة (٣)

اً . تسرس أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في هذه اللائحة عند التعالم.

# المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، وأحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به .

#### التوظيف

#### المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، ومواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

ا . أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية. (ويمكن الاستعانة بطالب العمل غير السعودي في المهن التي لا يشملها التوطين وتتطلب أعمال الجمعية إشغالها بغير مواطن)



٢. أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة. ه. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة ،تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه وأية

امتيازات آخرى يتفق علها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربى هو المعتمد دوما .

## المادة (۷)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ،أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

#### المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي

تغير محل إقامته .

للمنشأة فى حالات الضرورة التى قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فى السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب



#### المادة (P)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ا- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام المحال .
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب
  في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إدارى ، أو حكم قضائى .

# المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

# التدريب والتأهيل

# المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ،كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، ومسكن ، وتنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، والتدريب .

# المادة (۱۲)

ا .يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .



للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية فى حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها .

#### المادة (۱۳)

أولا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها ـــــ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانيا: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

#### الماحة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

#### المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

#### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.



# تقارير الأداء

#### المادة (۱۷)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛على أن تتضمن العناصر التالية:

- ا . المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
- ٢. سلوك العامل ، ومحص تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة .
  - ٣. المواظبة.

## المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة ؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

# المادة (۱۹)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### العلاوات

#### المادة (۲۰)

- ا . يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالى للمنشأة
- ٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
  - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .


#### الترقيات

#### المادة (۲۱)

تضع الجمعية سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، ومسميات الوظائف ـــ وفقا لما جاء في دليل التصنيف ،والتوصيف المهني السعودي ـــ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها فيه ، ويكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:



- ا. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل فى آخر تقرير دورى .
  - موافقة صاحب الصلاحية .
- ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .





# المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى فى أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتى :

- ا. ترشيح صاحب الصلاحية .
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى .
- ". الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
  - الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
    - 0. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

# الانتداب

# المادة (۲۳)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلس : /

- ا. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
  - ٣. قيمة البحل اليومى للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقا للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

#### المزايا والبدلات

#### المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدى .

## أيام وساعات العمل

الماحة(٢٥)



يكون عدد أيام العمل 0 أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ،وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي

.

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

#### العمل الإضافى

#### المادة (٢٦)

ا. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره
 الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ؛
 وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسى.

# التفتيش الإداري

## المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإدارى) متى طلب منهم ذلك.

#### المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

# الإجازات

#### المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزاد إلى مدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

#### المادة (۳۰)



للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات ؛ وفق ما يلي :

- ا. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرس .
  - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
    - ". يوم واحد بمناسبة اليوم الوطنى للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطنى فلا يعوض العامل عنه.

#### المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- ا . خمسة أيام عند زواجه .
- ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل
  - ٥. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

#### المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوما التى تلى ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق فى وصل إجازته السنوية بالمرضية.



#### الرعاية الطبية

#### المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها .

بيئة العمل

المادة (٣٤)

# أ. ضوابط عامة

- ا. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
  - ٢. ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
  - ٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
    - غنى حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
  - 0. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة
    - على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
    - ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
    - ٨٠ في المنشأت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط .
- ٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمنى وفى حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

# ب. ضوابط عمل المرأة فى المنشآت النسائية فقط

- ١. ا.يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
  - ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط .



٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

# مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

## المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

#### الخدمات الاجتماعية

#### المادة (۳۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

- ا. إعداد مكان لأداء الصلاق.
- ٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
- ٣. توفر المنشأة المتطلبات ، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .



#### ضوابط سلوكيات العمل

#### المادة (۳۸)

- ا. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، وفضفاضا ، وغير شفاف .
- ر. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
- ". يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع
  الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو السمعة ، أو القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسمية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

# المادة (۳۹)

- ا. يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، والإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل ، أو من قبل عامل على أخر، أو على أي شخص موجود فيمكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ا. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

# المادة (٤٠)

ا. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا



- كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- لمنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.

#### المادة (٤١)

- ا. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، والشهود ، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع
  من الأطراف ، والشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة فى نهاية كل صفحة .
  - اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم
    استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- ". يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
  - غي حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء
    التأديبي المناسب على المعتدى .
    - 0. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
    - آ. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا تبين لها أن الشكوى ، والبلاغ كيدي.
  - ٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
    - ٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

#### المخالفات والجزاءات

#### الماحة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية :

ا. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.



- ۲. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين
  أجر يوم ، وخمسة أيام فى الشهر الواحد كحد أقصى .
- ". الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال
  هذه الفترة ، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام فى الشهر الواحد .
  - الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
  - ٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم
    المساس بحقه فى مكافأة نهاية الخدمة .
- الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض:
  لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء
  المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .

# الماحة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التى ارتكبها.

#### المادة (33)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### المادة (83)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، وتعد مخالفة ، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

#### المادة (٢٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة

#### المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .



#### المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

#### المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

# المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ،دون أن تقوم باتخاذ أى من إجراءات التحقيق بشأنها .

#### المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أَى جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما .

#### الماحة (٥٢)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

#### المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

#### المادة (38)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

#### التظلم

المادة (00)



مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أني تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ،ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

# أحكام ختامية

# المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال اعتبار من اليوم التالى لإعلانها.

# جداول المخالفات والجزاءات

أولا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

نوع المخالفة	الجزاء (النس	ىبة المحسومة ، م	عي نسبة من الأجر	اليومى)
	أول عرة	ثاني مرة	ثالث مرة	قبه حبار
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل لآخرين .	إنذار كتابي	%0	1.%	۲۰%
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	إنذار كتابىي	%10	<b>የ</b> ۵%	0.%
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة	1.%	10%	۲0%	0.%

ر اليومي)	مي نسبة من الأجر	ىبة المحسومة ، ه	الجزاء (النس	نوع المخالفة	д
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
				دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم.	V0%	0.%	۲٥%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
تون	V0%	0.%	۲0%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
یومان	يوم ق التأخر	0٠% إلى حسم أجر دقائ	۳۰%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٦
ثلاثة أيام	يومان ات التأخر	يوم إلى حسم أجر ساء	إنذار كتابي بالإضافة إ	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدق تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	V
یوم	۲0%	I · %	إنذار كتابي		٨

ر اليومي)	مي نسبة من الأجر	ىبة المحسومة ، د	الجزاء (النس	نوع المخالفة	д
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول عرة		
	لمداا كارت	إلى حسم أجر محة	بالإضافة إ	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .	
يوم.	0.%	۲۵%	1.%	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد د	Ъ
	لمحاا كارت	إلى حسم أجر مدة	بالإضافة	حون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .	
يوم	<b>10%</b>	1.%	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	13
الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	ماياً قحب)أ	ثلاثة أيام	یومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة	Ξ
الحرمان من الترقيات ،	مربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال	۱۲
أو العلاوات لمرة واحدة				السنة العقدية الواحدة .	
	باليخاا ذ	إلى حسم أجر محن	بالإضافة		
فصل من الخدمة مع المكافأة :	الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ،خلال السنة العقدية الواحدة .	۳



ر اليومي)	مي نسبة من الأجر	نوع المخالفة	д		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
إذا لم يتجاوز مجموع الغياب(٣٠) يوم		إلى حسم أجر مدن	بالإضافة		
	فصل من الخدمة طبقا نمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات ،أوالعلاوات واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقا للمادة من نظام من نظام	خمسة مالاضافة	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة	
ىبقە إنذار كتابى المادة (الثمانون) من	ویض ، علی أن یس في نطاق حکم ا	، محة عشرة أيام ،		الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	10



نوع المخالفة الب	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)						
أو	أول مرة	ثاني مرة	رابع مرة				
		الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد					
	عم بالیخاا محاا مالکنا		ي نطاق حكم الد	ىادة (الثمانون) من			
يون خدل السنا احتشديد الواحدة .	للكالم السا						



# ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

ئجر اليومي)	ي نسبة من ال	لمحسومة ها	الجزاء (النسبة ا	نوع المخالفة	д
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	0.%	<b>1</b> 0%	1.%	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	T
P0%	10%	1.%	إنذار كتابى	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	۲
0.%	<b>٢</b> 0%	1.%	إنذار كتابى	استعمال آلات ، ومعدات ، وأدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	۳
ثلاثة أيام	يومان	توم	0.%	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	8
<b>10%</b>	10%	1.%	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	0
ثلاثة أيام	یومان	توم	0.%	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عما بها من خلل .	٦
یوم	0.%	<b>10%</b>	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، والصيانة ، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	V

فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	یومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	٨
فصل مع	خمسة	ثلاثة أيام	یومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، صدات ،	Р
المكافأة	ليام			أدوات ، الخ ) .	
۲0%	10%	1.%	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	1.
0.%	۲۵%	1.%	إنذار كتابىي	النوم أثناء العمل .	Ξ
ثلاثة أيام	یومان	يوم	0.%	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	או
يوم,	0.%	Y0%	1.%	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	۳۱
فصل من الخدمة معا لمكافأة	الحرمان من الترقيات أوالعلاوات المرة واحدة	یومان	च्चा	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف .	18



		٥٠%	۲0%	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة	10
يومان	يوم			بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة	
				بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر.	
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات	17
الخدمة مع	أيام			الخطية الخاصة بالعمل .	
المكافأة					
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و	IV
الخدمة مع	أيام			، رالمحاا قمالس صلد قلضفاحملا لهند نلحمال	
المكافأة				والمنشأة .	
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد	۱۸
\ \	أيام			ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو	
الخدمة مع المكافأة				سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأحوات ،	
Nacan'				والأجهزة .	



# ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

الأجر اليومي)	ىة ھىي نسبة عن	بة المحسود	الجزاء (النس	نوع المخالفة	д
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	1
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	۲
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	یوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	_E
خمسة أيام	يومان	يوم	۵۰%	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	8
۵۰%	۲۵%	1.%	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	0
يومان	يوم.	0.%	۲۵%	رفض التقتيش الإداري عند الانصراف .	٦
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	٧
الخدمة مع المكافأة					
خمسة أيام	یومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجمزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	یومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمَل .	q
الخدمة مع المكافأة					
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة ،أو فعلا .	1.
الخدمة مع المكافأة			_		
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	یومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير.	11


الخدمة مع المكافأة					
ر بموجب المادة	، إشعار، أو تعويض		فصل بدو (الثمانون)	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	11
ى بموجب	ُو إشعار، أو تعويخ		فصل بدو المادة (الث	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	۱۳
	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	18
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	یومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	10

# أحكام ختامية: -


- ا. يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة تعديل ما يراه على هذه اللائحة حسب مقتضيات العمل بالجمعية.
- ا. مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) تضع الجمعية سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، ومسميات الوظائف، كما يتم التعيين خلال سنوات التأسيس للوظائف القيادية وتحديد الرواتب والمميزات الخاصة بها من خلال قرار لمجلس الإدارة وله تفويض اللجنة التنفيذية ومنحها كافة الصلاحيات اللازمة لذلك .
- ٢. يتم استحداث قسم بالجمعية خاص بالموارد البشرية أو إسناده لأحد الإدارات العاملة ويتم إصدار قرار إداري
  بذلك لتحديد الأشخاص المسئولين وتحديد صلاحياتهم.
- ". يتم إطلاع العاملين في الجمعية على بنود هذه اللائحة للعمل بموجبها ونشر ها من خلال البوابة الالكترونية للجمعية.

والله ولى التوفيق ،،،

أ.د./منصور بن محمد النزهة رئيس مجلس الإدارة









العدينة المنورة - حي بئر عثمان شارع زنيرة الرومية رضي الله عنها صنــدوق البريـــد 752 الرمــــز البريــــدي 41421 العدينـــة المنـــورة

> موقع جمع التبرعات الإلكتروني: bloodmed.org.sa البريد الإلكتروني: info@bloodmed.org.sa الموقع الإلكتروني: www.bloodmed.org.sa

شمادة تسجيل بالمركز: 2140 الرقم الموحد: 920012756 جوال: 0503011830